ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

ظاهرة النشـــــوز دوافعها وطرق علاجها ـ دراسة تحليلية

أ. حمـــــودة خيرالله ســـــــلامة صالح*
عضو هيئة تدريس بجامعة سرت ، ليبيا ، وطالب بمرحلة الدكتوراه ، جامعة الزاوية
ahmwdts892@gmil.com

تاريخ الاستلام 1/ 1 / 2026م تاريخ القبول 1 / 5 / 2026م

The Phenomenon of Disobedience: Its Causes and Remedies — An Analytical Study

*A. Hamouda Khairallah Salama Saleh
.PhD student, Al-Zawiya University
ahmwdts892@gmil.com

Abstract:
This study aims to clarify the concept of nashuz in Islamic jurisprudence, identify its causes and manifestations, and outline its legal and social implications, particularly within a society where legal rulings have become intertwined with social customs, and in light of the contemporary challenges and developments facing Muslim societies in particular, with a view to proposing solutions to curb the spread of this problem, whilst highlighting the Islamic approach to addressing it, in order to fulfil the objectives of Sharia in preserving the family, safeguarding rights, and establishing the values of justice and compassion between spouses. Disobedience is one of the greatest problems facing the family amidst life's challenges, such that married life cannot continue whilst disobedience exists on the part of one or both spouses, Hence, Islamic legislation seeks to combat domestic corruption and safeguard the family structure from all that threatens or undermines its stability. Disobedience is one of the issues that Islam has addressed with a balanced and just approach, based on mercy and justice.
Keywords: disobedience, emotional neglect, abandonment, justice, financial support.

الملخّـــــص :
يســـعى البحثُ إلى بيان مفهوم النشوز في الفقه الإسلامي، والكشف عن أسبابه وصوره، وبيان آثاره الشرعية والاجتماعية، في ظلّ مجتمع اختلطت فيه الأحكام

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

بالعادات الاجتماعية، والتحديات والمستجدات المعاصرة للمجتمع المسلم بشكل خاص، لوضع حلول للحد من تفشي هذه المشكلة، مع ابراز المنهج الاسلامي في معالجته، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، وصيانة الحقوق، وترسيخ قيم العدل والرحمة بين الزوجين، فالنشـــوز من أكبر المشكلات التي تواجه الأسرة في تحديات الحياة، بحيث لا يمكن استمرار الحياة الزوجية مع وجود النشوز من أحد طرفيها، أو من كليهما، ولذا جاء التشريع الإسلام بمحاربة الفساد الأسري، وصيانة بنيان الأسرة من كل ما يهدد استقرارها ويقوضه، وكان النشوز أحد المظاهر التي عالجها الإسلام معالجة جدرية متوازنة، قائمة على الرحمة والعدل.

الكلمات المفتاحية : النشـوز ، الاهمال العاطفي ، الهجر ، العدل ، الانفاق .

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، أتم نعمته علينا وجعلنا من عباده المسلمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبحه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:-

لقد خلق الله الإنسان وشرفه على سائر مخلوقاته، وميزه بالعقل الذي به يدرك مقاصد الشريعة، وجعل من سننه الكونية والاجتماعية أن يعيش في إطار الأسرة، فخلق له زوجة يسكن إليها وتتحقق بينهما المودة والرحمة.

قال الله - تعالى - : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَآلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾[1]

وتبرز هذه الآية الكريمة الأساس الشرعي للحياة الزوجية، وما تقوم عليه من تقوى الله، وحسن المعاشرة، وصيانة الحقوق المتبادلة، بما يحقق الاستقرار الأسري والتوازن الاجتماعي، غير أن هذا البناء المتين قد تعتريه أحياناً اختلالات سلوكية، أو تقصير في أداء الواجبات الشرعية، مما يؤدي إلى ظهور ظاهرة النشوز التي تُعدُّ من القضايا الأسرية ذات الأثر البالغ على كيان الأسرة واستمرارها.

ومن هنا تأتي أهمية البحث الموسوم بـ"ظاهرة النشوز دوافعها وطرق علاجها" ؛ إذ يسعى إلي بيان مفهومه في الفقه الإسلامي، والكشف عن أسبابه وصوره، وبيان آثاره الشرعية والاجتماعية، في ظلّ مجتمع اختلطت فيه الأحكام بالعادات الاجتماعية، والتحديات والمستجدات المعاصرة للمجتمع المسلم بشكل خاص، لوضع حلول للحد

من تفشي هذه المشكلة، مع ابراز المنهج الاسلامي في معالجته، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، وصيانة الحقوق، وترسيخ قيم العدل والرحمة بين الزوجين. لذا ارتأيت دراسة هذه الظاهرة للوقوف على أهميتها وأثرها وعلاجها تحت عنوان ظاهرة النشوز دوافعها وطرق علاجها دراسة استقرائية تحليلية، من خلال تسليط الضوء على نصوص الشريعة المناهضة لهذه الظاهرة السلبية، وما يترتب عليها من تبعات شرعية واجتماعية.

إشكالية البحث:

يعد النشـــوز من أكبر المشكلات التي تواجه الأسرة في تحديات الحياة، بحيث لا يمكن استمرار الحياة الزوجية مع وجود النشوز من أحد طرفيها، أو من كليهما، إذ يؤدى في أغلب الأحيان إلى أبغض الحلال كما وصفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الفراق" ومن ثمٍّ تترتب عليه تبعات أخرى من تفكك الأسرى وضياعها والخلافات الاجتماعية الناتجة عن الطلاق.

ولمّا كانت الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي الشريعة التي ارتضاها الله تبارك وتعالى لتكون خاتمة الرسالات، فهي تعالج هذه الظاهرة من خلال تشريعاتها المحكمة، وحماية المجتمع من خلال أصول ومقررات الفقه الإسلامي الرصين.

وبناء على ذلك تتمحور إشكالية البحث حول التساؤلات التالية:

1- ما مفهوم النشوز في الشريعة الاسلامية؟

2- ما هي الدوافع الحقيقية في انتشاره ؟

3- ما هي صور النشوز آثاره السلبية؟

4- كيف عالجت الشريعة هذه الظاهرة للحدٍّ من استشرائه؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مجموعة من النقاط وهي:-

1- بيان مفهوم النشوز وضبطه اصطلاحاً، في الفقه وبيان أنواعه وصوره.

2- استخراج الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وبيان مقاصدية الشريعة في حكمه.

3ـ التعرف على أهم الدوافع والأسباب، سواء الداخلية أو الخارجية الناتجة عن المؤثرات الاجتماعي المحضة.

4ـ ربط المعالجة الفقهية بالواقع المعاصر، وإبراز التطبيقات العلمية المناسبة لظروف الأسرة المسلمة في ظل التحديات المعاصرة.

أهمية البحث:

يتناول قضية حساسة في مجال شؤون الأسرة، قد ذكرها الله في كتابه العزيز، وكذلك في السنة النبوية، والبحث فيها يبرز حكمة التشريع الاسلامي في حفظ الاسرة، ومعالجة الخلافات الزوجية بعيداً عن الافراط والتفريط في حقوق الطرفين.

1- النشوز سبب مباشر في تفكك الأسرة واضراب العلاقات الزوجية، وهذه الدارسة تسهم في الوقاية من الطلاق وحماية الأبناء من التشرد والانحراف.

2- يسهم هذا البحث في تحرير مفهوم النشوز وضبط مصطلحاته، والتميز بين أسبابه الحقيقية والحد منه بين أفراد المجتمع.

3- تقديم حلول شرعية واقعية، قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة

4- يسعى الباحث إلى فهم هذه الظاهرة فهما علمياً شرعياً، وتشخيص أهم دوافعها، واقتراح سبل علاج تحفظ كيان الأسرة، وتحقيق مقاصد الشريعة في السكن والمودة التي هي أساب بناء وقيام الأسرة.

5- حاجة الأزواج إلى التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز

المنهج المتبع:

المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث يوضح قدم هذه الظاهرة، وربط علاجها بأصول وقواعد الشريعة.

خطة البحث :

وتضمنت هذه الدراسة أربع مباحث، وضم كل مبحث عدة مطالب على أن تقسم على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم النشوز. المطلب الأول: تعريف النشوز لغةً واصطلاحاً ، والمطلب الثاني: دليله وحكمه من الكتاب والسنة المبحث الثاني: أسباب النشوز المطلب الأول: أسباب داخلية ، والمطلب الثاني: أسباب خارجية ، والمبحث الثالث : صور النشوز ومظاهره المطلب الأول: صور نشوز الزوجة (الامتناع عن الطاعة، الخروج من البيت الإهانة) ، والمطلب الثاني: صور نشوز الزوج (الإهمال، سوء العشرة، الهجر، التقصير في الواجبات) ، والمبحث الرابع: علاج النشوز في الشريعة

المطلب الأول: العلاج القرآني: الوعظ، الهجر، الضرب الغير مبرح ، والمطلب الثاني: التحكيم والإصلاح بين الزوجين ، والمطلب الثالث: أثر الطلاق كحل نهائي الخاتمة. وأهم التوصيات

المبحث الأول ـ مفهوم النشوز:

المطلب الأول ـ تعريف النشوز لغةً واصطلاحاً:

النشـــــوز لغـــــةً: مِنْ النَّشْر، وهو الشّيءُ المُرتَفِعُ نحو: النَّلِّ والعِرْقِ، والجمع: أنْشَازٌ، ونّشُوزُ، واشتقاقه من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض[2] ، ونشزت المرأة بزوجها على زوجها استعصت على زوجها، وارتفعت عليه، وابغضته، وخرجت عن طاعته، وفركته: فهي ناشز، ونشز بعلها عليها: ضربها، وجفاها، وأضر بها، [3] وكأنها فارقت الحال التي ينبغي أن تكون عليها[4]

تعريـف النشـــــوز اصـطلاحاً: المرأة العاصية على الزوج المبغضة له، وهي خارجة من بيتها بغير حق [5] ، وعـرّفه الحنفية بأنه : كراهة كل واحد منهما صاحبه [6] ، وقال المالكية: النشوز هو: الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه... [حاشية الدسوقي لابن عرفة343/2][7]، و قال الماوردي : أما نشوز المرأة على زوجها ، فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه والخروج عن طاعة الزوج.[الحاوي للماوردى1408/9][8] وقال الحنابلة: النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها طاعته فيه[كشاف القناع البهوتي ، ص209][9] .

المطلب الثانـــــي ـ دليل النشوز وحكمه من الكتاب والسنة.

أولاً ــ دليله: إن الشرع الحنيف اعتنى بتنظيم العلاقات الزوجية وبيان ما يطرأ عليها من خلل، نتيجة اختلاف الطباع والعادات في بعض الأحيان، فجاءت النصوص واضحة وصريحة من الكتاب والسنة تحقيقاً للعدل وحفاظاً على استقرار الأســـرة.

دليله من الكتاب: قال – تعالى - : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[النساء:34][10] ، وقال – تعالى- : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾ [11]

دليله من السنة: أخرج البخاري في صحيحه، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم- : " **أتردين**

عليه حديقته؟ قالت نعم: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة [12]

ووجه الاســتدلال: في قولها: ما أعتب عليه، أي: لا أعيبه ولا ألومه" أكره الكفر" أي : أن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك، فيكون ذلك نشوزاً.

ثانياً ـ حكم النشـــــوز:

النشـــــوز: بمعنى العصيان، ويُعتبر محرم، لما فيه من الظلم ومنع الحقوق، ويأتي النشوز من الزوجة بمعصية زوجها فيما يجب عليها، ومن الرجل إذا منعها حقها وما يجب لها [13] ، وإذا احست المرأة من زوجها نفورً أو إعراضًا، وخافة أن يفارقها فلها أن تسقط عنه حقها، أو بعضه، من مبيت أو نفقه، أو كسوة، أو غيرها، وله أن يقبل منها ذلك ولا جناح عليهما، وهذا أفضل من الفرقة والمنازعة والمخاصمة كل يوم. قال – تعالـــى - : **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** [14]

المبحث الثانـــي ـ دوافع وأسباب نشـــوز الزوجة:

تعد الحياة الزوجية منظومة متكاملة تقوم على المودة والسكينة والتفاهم، وأي خلل يطرأ على هذه المنظومة لا ينشأ غالباً من سبب واحد منفرد، بل يكون نتيجة عوامل متعددة ومتداخلة.

ومن هنا كان لزاماً الوقوف على أهم الدوافع والأسباب التي تقف وراء ظاهرة نشوز الزوجة لفهمها ومعالجتها معالجة شرعية واقعية.

بما أن النشوز لا يأتي هكذا مصادفة، إنما هو وليد تراكمات وظروف كثيرة ترجع إلى طبيعة الزوجة واضطراباتها النفسية، أو طريقة المعيشة، واختلاف البيئات، والثقافات، وغير ذلك. ومن دوافع النشوز الآتي:

المطلب الأول ـ أسباب داخلية

وهي العوامل التي تنبع من داخل نفس أحد الزوجين، دون أن يكون سببها المباشر تصرف الطرف الآخر، من أبرزها:-

ضعف الوازع الديني عند الزوجة وأثره على النشوز.

يُعتبر ضعف الوازع الديني عند الزوجة من أهم العوامل التي تؤدي إلى نشوزها تجاه زوجها، إذ يلعب الوازع الديني دورًا محوريًا في ضبط السلوك الشخصي وتنظيم العلاقات الزوجية وفق قيم وأحكام الإسلام، فغياب التقوى والالتزام الديني يجعل الزوجة أقل قدرة على ضبط نفسها أمام المشكلات الزوجية، وأقل مراعاة لحقوق الزوج، مما يفتح الباب للتمرد أو عدم الطاعة في مسائل الحياة اليومية. ذكر القرطبي- رحمه الله- في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **فَالصَّالِحاتُ قانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ** ﴾ [15] هذا كله خبر، ومقصوده الأمـر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج "[16] ، وفي الحديث عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك [17] قال : وتلا هذه الآية ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ**﴾[18] ؛ إذ يؤدي ضعف مراقبة الله- تعالى - إلى التهاون في الحقوق الزوجية، وعدم الالتزام بواجبات العشرة بالمعرف كما نصَّ عليها كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ـ قلة التعلم الديني والتوجيه الشرعي: عدم تلقي الزوجة المعرفة الدينية الصحيحة من كتب ودروس، أو محاضرات مما يؤدي إلى ضعف فهمها للحقوق والواجبات الزوجية، فالمعرفة الشرعية تُنشئ وعيًا يدفع الزوجة لتأدية واجباتها [19] ، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « **تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك**[20] ، ولمسلم عن جابر مثله، وله عن ابن عمر أن رسول الله- ﷺ ، قال " **الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**" [21]

ـ **الانشغال بالمتطلبات الدنيوية**: الانغماس في الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية بشكل مفرط قد يشتت التركيز عن الواجبات الدينية للزوجة، مما يقلل من قدرة الزوجة على الالتزام بالقيم التي تمنعها من النشوز .

ـ **غياب القدوة الصالحة:** إذا كانت الزوجة محاطة بأشخاص أو بيئة لا يقدرون الالتزام الديني، أو لديهم سلوكيات سلبية تجاه الأسرة والزواج، فإن ذلك يضعف وعيها الديني ويجعلها أكثر قابلية للتمرد.

الاضطرابات النفسية: كحدّة الطبع الذي نشأ عليها أحد الزوجين، وأصبح سجية وسمة في شخصيته، منها سرعة الغضب، والانفعال، وكذلك الغيرة المفرطة، التي

تؤدي في الغالب إلى الشك وفقدان الثقة في الطرف الأخر، ومنها القلق والاكتئاب نتيجة ظروف قاسية أو تجربة غير ناجحة تؤدي إلى النشوز وتبعاته.

المطلب الثانـــــــــي ـ الأسباب الخارجية:

وهـــــي العوامل التي تنشأ من خارج ذات الزوجين قد تؤثر عادة في العلاقة الزوجة ومن أبرزها:

تدخـــــــل الأقارب: تتعدد العوامل المؤثرة في نشوز الزوجة، وتتوزع بين الأسباب الداخلية، والخارجة، حيث يتداخل كل منها مع الآخر ليؤثر في سلوك الزوجة تجاه زوجها: إن تدخل الأهل والأقارب في شؤون الزوجين يمكن أن يزيد من ميل الزوجة إلى النشوز وأن يدعم الخلافات بين الزوج وأهل الزوجة أو بين الأهلين، فبدل دعم الزوجة بالنصيحة والإرشاد يؤججون العداوة على زوجها، أو قد يجبرونها على الزواج من شخص لا ترغب فيه فتسيئ عشرته [22]

الضغوط الاقتصاديـــــــة: قد تتعرض الأسرة لضوائق مادية، كأن يخسر الزوج تجارته أو يتخلى عن عمله وليس عنده مدخر من مال ولا كافل، فلا تقدر الزوجة على شظف المعيشة بعد الرغد والسعة، فيظهر عليها بسبب ذلك أمارات النشوز[23] ، ومنها الفقر المقذع، وكذلك مقارنة الزوجة بغيرها في الظروف المعيشية، والاقتصادية، وهذا عادة ما يحدث إمّا عن طريق البيئة الاجتماعية المحيطة بالمرأة، وخاصة في "صالات الافراح" الخاصة بالنساء في هذا الزمن، إذ تزدري المرأة نفسها بجانب من يفوقها ماديّاً والاغترار بالمظاهر الخارجة.

وهذه من أهم الأسباب الخارجة المؤثرة في حدوث النشوز، لما يترتب عليها من آثار نفسية وتربوية، يمكن أن تؤدي إلى جرح الكرامة وإهدار المشاعر بين الزوجين.

فالمقارنة تشعر المرأة بالدونية، وعدم التقدير مما يولد النفور والتمرد ومنها إلى النشوز، فيتولد من ذلك الخصام والشقاق وتنهي بالطلاق وتشتيت الأسرة.

تتداخل هذه العوامل الثلاثة (النفسية، والاقتصادية) لتشكل أرضية خصبة لظهور النشوز، حيث أن الزوجة التي تعاني من ضغوط نفسية مستمرة، وتفتقر للدعم النفسي، وتواجه صعوبات اقتصادية، تكون أكثر عرضة للتمرد على زوجها، مما يؤثر على استقرار الأسرة وتماسكها.

الخيانـــــــــة وتسلط الأهل : تلعب الخيانة الزوجية وتدخل الأهل في شؤون الزوجين دورًا مهمًا في نشوز الزوجة، إذ تعتبر هذه العوامل من أكثر المسببات المباشرة لانحراف السلوك الزوجي وعدم الالتزام بالواجبات الأسرية.

أولاً ــ الخيانة الزوجية: تؤدي الخيانة الزوجية، سواء كانت من جانب الزوج أو الزوجة، إلى شعور الزوجة بالخذلان أو الظلم، ما ينعكس على سلوكها ويزيد من احتمال نشوزها، فالزوجة التي تشعر بعدم الأمان أو فقدان الثقة في العلاقة الزوجية تميل إلى التمرد وعدم الطاعة، وذلك بدافع الحفاظ على كرامتها النفسية أو الانتقام من الزوج [24]

ثانياً ـ تسلط الأهل: الأصل في الحياة الزوجية الستر، وعدم إظهار الخلافات بينهما، بينما للزوجان من خصوصية واحترام كل من الطرفين للأخر والتقدير قد يكون لتدخل أهل الزوجين أو أقاربهما -أحياناً- أثر سيء وسلبي في طريقة تعامل الزوجة مع زوجها، والوسوسة لها بما يغريها بالمخالفة والنشوز، ويكون ذلك الإفساد تحت عنوان النصيحة والخبرة والمصلحة، ولعل هذا هو أكثر الأسباب شيوعاً [25]

يتضح أن الخيانة الزوجية وتسلط الأهل يزيدان من نسبة النشوز، إذ يؤديان إلى تراجع احترام الزوجة للحقوق الزوجية، وانعدام الثقة المتبادلة، وارتفاع حدّة النزاعات في الأسرة. وعليه، فإن معالجة النشوز تتطلب التربية الدينية المتوازنة، وتعزيز الحوار الأسري، واحترام خصوصية الزوجين لضمان استقرار الحياة الزوجية.

المبحث الثالث ــ صور النشوز ومظاهره

المطلب الأول ـ صور نشوز الزوجة :-

نشوز الزوجة: هو معصيتها لزوجها فيما يجب عليها شرعًا[26] لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ [النساء:34] ، يقال: نشزت المرأة، أي استعصت، ويقصد بها أن تعصي زوجها ولا تطيعه في أمره، كمثل أن تخرج من بيته دون إذنه، وأن تمنعه نفسها دون عذر[27]

أولًا ـ صور نشوز الزوجة في الفقه :

للنشـــــوز صور شتى تختلف باختلاف الأحوال منها :

1ــ الامتناع عن طـــاعة الـــزّوج : من أبرز صور النشوز: أن تمنع الزوجة زوجها من الوطء أو الاستمتاع بها دون سبب شرعي. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله ﷺ: **" إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"** [28]

2ـ الخـــروج من المنزل بغير إذن الزوج : ومن صور النشوز – أيضًا- : خروج الزوجة بغير إذن زوجها إلى مكان لا يأذن فيه لها أو أن يكره خروجها إليه [29] ، قال -

تعالى- : ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**[30] ، قال السدي: الفاحشة المبينة هي العصيان المبين، وهو النشوز[31]

3ـ الإســـاءة وسوء المعاملة: أن ترفع صوتها عليه، أو ترد عليه بصوت مرتفع، أو تسبه، أو تقلل من شأنه، والتقصير فيما يتضمنه عقد النكاح من واجبات كالأكل والشرب أو تربية الأولاد وتأديبهم ورعاية شؤنهم، وإغلاق الباب دونه، ووالديه[32] ، ويشمل ذلك التقليل من قيمة الزوج أو عدم احترامه .

تـرك الزينـة أو الطهـارة الواجبـة : إن زينة المرأة واجبة عليها إذا توفرت أسبابها وقدرتها عليها . ترك حقوق الله تعالى : كترك الصلاة أو صيام رمضان والطهارة كالوضوء والغسل الواجب[33]

ثانيًا ـ صور معاصـرة من نشـوز الـزوجة :

صور النشوز كثيرة وضابطها أنها كل فعل ترتكبه الزوجة عصيانا لزوجها بشرط أن لا يكون الشارع قد أمرها به أو أذن لها فيه ومنها:

1ـ خروج المرأة من البيت بحجة التحرر التي تدعو إليه المنظمات النسوية.

2ـ السفر بمفردها بحجة التحرر والاستقلالية المالية، والانفتاح على العالم الخارجي.

ثالثًا ـ صور النشوز المعاصر المرتبط بالتكنولوجيا:

أ ــ الانشغال المفرط بالهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي على حساب واجبات الزوج أو البيت كالسناب شات والفيسبوك...بحيث يصير إلى حد الادمان، بحيث لم تجدي في ذلك النصيحة والوعظ، ويكثر هذا في الآونة الأخيرة مما تسبب في الكثير من حالات الطلاق، التي امتلأت بها المحاكم، نهيك عن ما فيه من الخلوة والعلاقات المشبوهة.

ب ـ نشر منشورات أو تعليقات تُسيء إلى الزوج أو تُشهر به أو بعائلته.

جـ ـ التواصل مع رجال أجانب بشكل يثير الريبة أو الشبهة، حتى وإن لم يصل إلى حدّ الخيانة الفعلية، وقد حرّم الشرع الحكيم هذه الأمور لما يترتب عليها من مساوي وأضرار تفتك بالأسرة والمجتمع.

المطلب الثانـــــي ـ صـــــور نشـــوز الـــزّوج :-

هو إعراض الزوج لزوجته، أي : جفوته عنها [34] ، وقد أشارت الآية الكريمة إلى إمكانية وقوع هذا النشوز من الزوج، لقوله – تعالـــى - : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾.[النساء:128]

إن نشوز الزوج يتمثل في تقصيره في حقوق زوجته، ومن أهم صوره: الإهمال، سوء العشرة، الهجر، والتقصير في الواجبات، وهو ما سأتناوله ببعض التفصيل.

أولاً ـ الإهمال (العاطفي والشـــــرعي) :

يشمل إهمال الزوج لزوجته التقصير في الجانب العاطفي وفي الحقوق الشرعية، ومن صوره:

1ـ **الإهمال العاطفـــــي:** الأصل فيه حياة الزواج الرحمة والمودة ، كما قال – تعالى- : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾.35

أولاً : الإهمال العاطفي ينافي هذه المودة والسكن، ومن الأمثلة المعاصرة عليه: الإدمان على التواصل الاجتماعي أو الألعاب الإلكترونية، والانشغال المفرط بوسائل الترفيه الرقمية أو الهاتف، مما يؤدي إلى الإهمال التام لحاجات الزوجة والأبناء النفسية والعاطفية36

ثانياً : الخروج مع الأصدقاء والخلان لفترات طويلة خارج البيت .

ثالثاً : كثرة الأسفار لغير ضرورة ملحة، أو مع عدم مراعاة فترة الغياب التي حددها الشارع.

2ـ الإهمال في الحقوق الشرعية (وعدم العدل بين الزوجات)

يشمل ذلك التقصير في الواجبات الشرعية تجاه الزوجة، ومنها:

ـ العـــدل بين الزوجات: وجب على الرجل العدل والقسم بينهن، إذا كانت له أكثر من زوجة، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، بحيث بجعل لكل واحدة يوماً وليلة، وقد كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه في مرضه37 ، قال – تعالى- : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾. 38 ، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ويقول: اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك" 39

ثانياً ـ سُـــــوء العشرة

سوء العشـــرة من أبرز صور نشوز الزوج، حيث أوجب القرآن الكريم المعاشرة بالمعروف، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾. 40 ، والمراد من العشرة هو الألفة والاجتماع بين الزوجين، ويلزم كلاً منهما معاشرة الآخر بالصحبة الجميلة،

وكف الأذى، والمعاملة بوجه بشوش وطلاقة، وتعتبر إساءة العشرة من نشوز الزوج.41 ، ومن أمثلة سوء العشرة:

1. **الضـــــرب والإيـذاء البـدني :** يشمل الإيذاء الجسدي أو الضرب بغير حق شرعي، أو الضرب المبرح حتى لو وجد الحق. وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء 42، وفي هذا الحديث يقول إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: **"لا تضربن إمـاء الله** 43، والضرب المستمر يُعد صورة واضحة من سوء العشرة، فالأصل في المعاملة هو الرحمة والمودة " 44

2. **الإيذاء النفســـي والسب والشتم :** وهو الإساءة في المعاملة والقول، مثل: السب، والشتم، والتحقير، والإهانة اللفظية المباشرة والغير مباشرة، وتهديدها بالطلاق أو الزواج بأخرى دون سبب45

ـ الإســـــاءة اللفظيـة: قال تعالى في النهي عن السخرية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ**﴾ 46 ، والزوجة أولى بحسن القول.

الإضـــــرار المعنـوي: يدخل في دائرة سوء العشرة توجيه انتقادات دائمة، أو الاستهزاء بمظهرها أو أهلها، أو الحط من شأنها، وكذلك التلويح الدائم بالزواج أو التهديد بالطلاق بقصد الإذلال والإضرار لا للإصلاح 47 ، قال – تعالى- : ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ 48.

3. **إفشـاء أســـــرار الزوجـة الخاصـة:** إفشاء أسرار الزوجة أو المتعلقة بالحياة الزوجية يعد سوء عشرة وخيانة للأمانة، وعن أبو سعيد الخدري قال، قال صلى الله عليه وسلم: " **إنَّ مِن أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"** 49

ثالثاً ـ الهجر

تعريـف الهجـر : قال ابن فارس رحمه الله: " الهاء والجيم والراء أصلان، يدل أحدهما: على قطيعة وقطع، والآخر: على شد شيء وربطه 50، والهجر والهجران مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، قال تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ 51 كناية عن عدم قربهن، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا** ﴾ 52، فهذا هجر بالقلب أو بالقلب واللسان، وقوله ﴿**وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**﴾53 يحتمل الثلاثة" 54

من صـــور نشوز الزوج أن يهجر زوجته في الفراش بغير مبرر شرعي، والصحيح أن يهجرها كيف شاء بما يناسب حالها، ومما يكون به الزجر والردع عن

النشوز55 ، والهجر المباح لغير الناشز يكون في المضجع (في البيت) لا أن يغادر الرجل مسكن الزوجية، قال بعض أهل العلم المعاصرين: " أن يهجُرها في البيتِ، وأن لا يطَّلِع على ذلك أحدٌ، حتى تصطلح معه، فيرجعَ كُلُّ شيءٍ على ما كان عليه ، دون أن يعلم أحدٌ مِن النَّاسِ56

في السنة: « **أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**». 57

رابعاً ـ التقصير في الواجبات:

التقصير في الواجبات هو أيضاً من صور نشوز الزوج. النفقة والسكن من الحقوق الزوجية الواجبة بالإجماع، وهي نفقة واجبة يراعى فيها الزوج ما تحتاجه زوجته من طعام وشراب ولباس وسكن، دون التفريط، وهو أمر يرجع إلى قدرته واستطاعته[زاد المستنقع، للشنقيطي، ص344]58. ، لقوله تعالى : ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**59

1. **وجوب النفقة والسكن :** يشمل الإنفاق توفير حاجات الزوجة من سكن، ولباس، وطعام، ودواء ونحو ذلك، وعن عائشة أم المؤمنين قالت : قال النبي صلّى الله عليه وسلم لهند "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"60 فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية، فإن احتاج القريب أو الزوجة إلى خادم فعلى المنفق إخدامه؛ لأنه من تمام كفايته. 61

ـ دليل وجوب النفقة: قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** 62

ـ دليل وجوب السكن: قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾63

ـ **قدر النفقـــــة:** قال ابن قدامة: نفقة الزوجة واجبة لقول الله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾64.

المبحث الرابع ـ علاج النشوز في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول ـ العلاج القرآنـــــي ـ الوعظ، الهجر، الضرب غير المبرح ـ :

لقد عالج القرآن الكريم هذه المشكلة بطرقة تدرج بها، حتى يصل إلى الهدف المقصود وهو الإصلاح . فالعلاج القرآني للنشوز (سواء من الزوجة أو الزوج) يبدأ بالوعظ والتذكير، ثم ينتقل إلى الهجر في المضاجع، وفي حالة استعصاء الأمر، يسمح القرآن

بالضرب الرمزي للتأديب لا الإيلام، مع تأكيد أن الصلح هو الأفضل، ويدعو القرآن للتحكيم عند الخوف من الشقاق، ويسعى لحل الخلافات بالود والتقوى، وأن الصلح خير من الفرقة، لقوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُ فَعسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾.65

الصبر على الزوجة كما قال أهل التفسير هو أمر الله به الأزواج من حيث حسن معاشرة زوجاتهم، ومنه أن يُنصف الزوج في المبيت والنفقة، والنهي عن سوء معاشرتهن، وبينا عند كراهة صحبتها لدمامة، أو سوء خلق دون ارتكاب فاحشة، بأن يصبر عليهنَّ 66، وهو ما دل عليه حديث رسول الكريم في قوله ﷺ " **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر**" ، 67 فهذا دليل على أن عدم البغض من أجل خلق سيء، والنظر إلى الأخلاق الحسنة الأخرى .

ومن هنا فإن علاج القرآني للنشوز يبدأ بالآتي :

أولاً ــ الوعظ : لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ 68 ، وهي أولى الوسائل التي يجب أن تستخدم لعلاج لحالات النشوز، كون الموعظة من واجبات الزوج نحو أسرتها للقيام بشؤونها. لذلك وجب الوعظ لقوله تعالى:﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾69 هي اسم جامع لكل كلام أو علم يراعى فيه إصلاح حال الناس واعتقادهم إصلاحا مستمرا لا يتغير، والموعظة: القول الذي يلين نفس المقول له، ووصفها بالحسن تحريض على أن تكون لينة مقبولة عند الناس، أي :حسنة في جنسها70

كذلك يجب أن يراعي الزوج عند الموعظة حال زوجته، فمنهن من تخاف من الله وعقابه على النشوز والعصيان وهو أمرٌ يؤثر في نفسها، ومنهن من تتأثر بالتهديد والتحذير من سوء عاقبة أمرها في الدنيا نحو شماتة الأعداء، ومنع بعض الرغبات، كالملبس الحبس والحلي، وهنا وجب على الزوج أن يعرف طبيعة زوجته فيعرف كيف يعظها، كما يجب على الزوج أن يراعي حالة زوجته النفسية في اختيار زمان الموعظة ومكانها المناسب، فما قيل أن لكل إنسان مفتاح للوصول إلى قلبه وعقله71

ومن خلال ذلك ننصح الزوج بالوعظ اللين واللطف، وأن يبتعد عن التشهير واستعمال العنف كالتسلط الظالم؛ وأن يظهر المحبة لزوجته وحب الخير لكي تستقيم حياته الزوجية كما كتب الله عيشها بسلام وأمان وطمأنينة .

ثانياً ـ الهجر في المضجع :

ومن الوسائل القرآنية - أيضاً - في علاج نشوز الزوجة؛ الهجر في المضجع، وهي تعتبر وسيلة ضغط نفسية تستخدم على الزوجة، لقول الله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾. 72 ، وقد أوضح الفقهاء قولين لبيان هذا النوع من الهجر كما يلي:

الأول: هجر فراش الزوج، وجماعها، وهو الإجماع 73

الثاني : وهو ترك كلامها، لا ترك جماعها، وهذا مذهب الحنابلة في روايتهم 74

وهو الهجر هنا هو ترك جماعها، وعدم حديثها، وأن يشعرها بصدق تصرفاته معها، وأنه غير رضا عنها، كذلك عدم رغبته فيها، من خلال صبره عن وطئها، ولو أظهرت الزوجة من جاذبيتها وجمالها. وهذا النوع من الهجر يشعر الزوجة بفقدانها أقوى مصادر تستمد منها قوتها وهي وجود الرجل معها ومحبته لها. فهو القوة التي تحتمي به في مواجهة مخاطر ومصاعب الدينا، ونظراً لطبيعة النساء التي تغلب عليها عاطفتها، فوجب العلاج من جنس طبيعتها التي تتأثر بها، وهو ما أوجب هجر مضجعها كونه أكثر الأمور تأثيراً في علاج النشوز75

ثالثاً ـ الضرب:

لقد أوجب في علاج نشوز الزوجة بوسيلة أخرى من وسائل القرآن الكريم وهي الضرب لقوله تعالى: ﴿ **وَاضْرِبُوهُن** ﴾[النساء: 34] ، وقد اتفق أهل العلم على صفته فقالوا: هو ضرب الأدب، بشرط أن يكون غير مبرح بحيث لا يجرحها، ولا يكسرها، وأن يجتنب فيه وجهها، وأن لا يزيد عن الحد 76، وفيما صح عن جابر عن النبي ﷺ من بيان السنة النبوية: أنه قال في حجة الوداع : " **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**".77 وقد اشترط الفقهاء في الضرب وجب كونه ضربا غير شديد مع تجنب الوجه؛ تكرمة له ويجتنب مواضع المخوفة كالبطن؛ خوف قتل النفس، ومواضعها المستحسنة؛ خوفاً من تشويهها 78

فعلى الزوج عدم اللجوء إلى الوسيلة التي تسبب إيلام الجسدي والإيلام النفسي لبعض النساء إلا عند الضرورة، وفي حالة عدم جدوى الوسائل الأولى من الوعظ لأن هذا الإيلام النفسي لأنها تعتقد إنما جعل الضرب للحيوان لا للإنسان، وعندما تضرب

كأنما شبهت بالحيوان الذي لا يفقه شيئا، فيحملها إحساسها بالذلة والمهانة وهدر الكرامة على التراجع عن معصيتها وإصرارها على النشوز.

وبهذه الطرق العلاجية السابقة يكون قد استعمل الرجل أو المرأة الطرق الداخلية دون تدخل أطراف خارجية للإصلاح والنصح والإرشاد، فإن تؤتي ثمارها حينئذ يتوجه للتكلم أو الاحتكام من الأقارب ومن يرجى صلاحهم.

المطلب الثاني ـ التحكيم والإصلاح بين الزوجين:

التحكيم في اللغة: هو الحُكْمُ بالضّمّ والقَضاءُ في الشّيْءِ79

التحكيم اصطلاحا: هو أتخاد الخصمين حاكما برضاهما بفصل خصوماتهما ويقال: له الحكم والمحكم80.

الحكم الشرعي : عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

الإصلاح في اللغة: أصلح في عمله، أو أمره أتي بما هو صالح نافع، وأزال فساده81 والّصلاح ضد الفساد، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة، وقد، اصطلحا، وتصالحا، وأصالحا، بتشديد الصاد82 ، وبينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاق وفي التنزيل العزيز ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾**83 وقوله: ﴿...فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾** [الأنفال:1]، وعلى لسان نوح قوله تعالى ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾84.

الإصلاح اصطلاحا: هو اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشرع: عقد يرفع النزاع بالتراضي، والصلاح خالف الفساد 85

المطلب الثالث ـ الطلاق كحل نهائـــــــي:

بعد تدخل الحكمين للإصلاح، فإن وفق فذلك فضل من الله سبحانه وتعالى، وإن فشلا في التوفيق، وكانت الطريق مسدودة، وأصبح من الصعب استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين، فليلجأ إلى الفراق أو الخلع لرفع الضرر عن المتضرر من الطرفين، وإذا نشزت الزوجة قيل أنها عاصية آثمة، وعلاجها التذكير والوعظ فإن رجعت فالحمد لله، وإن لم ترجع عن نشوزها وجب هجر مضجعها وضربها ضرباً غير مبرح، فإن لم ترجعه عن نشوزها فلزوجها أن يطلقها؛ ويشترط فيها عدم النفقة والسكن ما دامت ناشزا ؛ إلا بشرط الحمل فلها النفقة، وله أن يحبسها حتى تفتدي منه بمال 86 ، فإن لم تنجح المصالحة بينهما فقد أذن لهما الله بالفراق في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ**﴾.[النساء:112] ، وفي قوله: ﴿ **يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ**﴾87 أمر واضح في كون الفراق خيرا لهممن سوء المعاشرة. ومعنى ﴿ **يُغْنِ اللَّهُ**

﴿ **كُلًّا** ﴾ أي : إغناؤه عن الآخر. وهذه إشارة تدل على أن إغناء الله إنما يكون بفراق سبقه السعي في الصلح 88

الخاتمـــــة:

لقد جاء التشريع الإسلام بمحاربة الفساد الأسري، وصيانة بنيان الأسرة من كل ما يهدد استقرارها ويقوضه، وكان النشوز أحد المظاهر التي عالجها الإسلام معالجة جدرية متوازنة، قائمة على الرحمة والعدل، ومراعية للفطرة الإنسانية، ومتناغمة مع اختلاف الطبائع والأحوال دون إفراط ولا تفريط.

وقد راعى الدين الحنيف في تنظيم العلاقة الزوجية مصالح العباد في المعاش والمعاد، فجاءت أحكام النشوز مندرجة ضمن مقاصد الشريعة الكلية، بما يكفل دوام المودة والاستقرار، ويمنع الظلم والعدوان، ويحقق السكن الذي جعله الله أساس الحياة الزوجية.

وبذلك تتجلى حكمة الشريعة في معالجة الخلافات الأسرية معالجة إصلاحية تهدف إلى التقويم لا الانتقام، وإلى البناء لا للهدم تحقيقاً لمصلحة الفرد والمجتمع على حدٍّ سواء.

ومن هنا لابد من الوقوف على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

1ـ ضرورة غرس الوازع الديني وتقوية الإيمان لدى الأفراد، كونه الحصن الأول للمرأة والرجل ضد النشوز.

2ـ العمل على إنشاء مراكز متخصصة للإرشاد الأسري والزواجي لتعليم المقبلين على الزواج حقوقهم وواجباتهم، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لمراحل علاج النشوز.

3ـ توعية الأزواج بضرورة الحفاظ على خصوصية حياتهم الزوجية، والتحذير من تسلط الأهل أو تدخلهم السلبي الذي يؤجج الخلافات.

من خلال هذه النتائج أوصى بالآتي:

أولاً: التأكيد على ترسيخ مبدأ المعاشرة بالمعروف، واعتماد الحوار والتفاهم وسيلة أساسية لعلاج الخلافات الزوجة قبل تفاقمها.

ثانياً: ضرورة توعية الأزواج بحقوق وواجبات كلاً منهم، وتفعيل الدور العوي والتربوي في بيان أحكام النشوز، وضوابطه الشرعية.

ثالثاً: الدعوة إلى تفعيل التحكيم الأسري وتطوير آليات الصلح قبل اللجوء إلى المحاكم والقضاء، مع الاستعانة بالمختصين في الجوانب النفسية والاجتماعي.

رابعاً: تشجيع الباحثين على إجراء دراسات ميدانية معاصرة حول ظاهرة النشوز، وربط المعالجة الفقهية بالواقع الاجتماعي المعاصر. نسأل الله التوفيق والقبول...

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــــش :

[1] سورة النساء الآية 1.
[2] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت لبنان الطبعة 5،417/1414/ مادة ن ش ز.
[3] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بالمرتضى، الزبيدي، دار الهداية، ت مجموعة من المحققين354/15، مادة (ن ش ز)
[4] البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، ط 1220هـ 637/2.
[5] التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية(إعادة صف لطباعة القديمة قي باكستان1407 هـ 1989م) ط 1424هـ 2003م ص224.
[6] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائف، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت 1138هـ دار الكتب الاسلامي2 د ت82/4.
[7] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،343/2.
[8] كتاب الحاوى الكبير للماوردى، أبو الحسن الماوردى، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت، ت ب ن.
[9] كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن إدريس البهوتي النبلي، دار الكتب العلمية، 209/5.
[10] سورة النساء الآية 34.
[11] سورة النساء 128
[12] الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق.2021/5.
[13] مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبدالله النوجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط1431هـ 2010م.
[14] سورة النساء الآية128.
[15] سورة النساء الآية34.
[16] الجامع لاحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة ط الثانية،1384هـ 1964م 170/5.
[17] مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود، المتوفى (204هـ) ، مصر ت محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر ط/الأولى1419هـ 1999م رقم الحديث 2444، 86/4.
[18] سورة النساء الآية 34.
[19] تفسير ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى(774هـ) وضع حواشيه محمد حسين شمس لدين/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ الأولى1419هـ 1998م 438/1.
[20] صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، ت جماعة من العلماء ط/ السلطانية بالمطبعة الكبري بالأميرية ببولاق مصر 1311هـرقم الحديث(5090) 7/7.

[21] صحيح مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت محمد فؤاد عبد الباقي 1388هـ مطبعة محمد عيسي البابي الحلبي وشركاؤه القاهرة، حديث رقم (1467) 1090/2.
[22] نشوز الزوجة المظاهرة، الأسباب، الاثار، طرق العلاج، سبل الوقاية، محمد عبدالنبي، قسم الثقافة الاسلامية كلية الدعوة الاسلامية جامعة الأزهر القاهرة، مجلة الزهراء العدد الثلاثون ص340.
[23] المرجع السابق ص432.
[24] التوجه والإرشاد النفسي ل حامد عبدالسلام زهران، عالم الكتاب ط/ الثانية، الفصل الثامن ص441.
[25] أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية، معتصم عبدالرحمن محمد، إشراف الدكتور حسن سعد خضر، بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين2007م ص 45.
[26] موسوعة الفقه الاسلامي، محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري، بيت الافكار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1430هـ 2009م ص45.
[27] المبسوط ل محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة مصر دار المعرفة بيروت لبنان. ب ن، ص236.
[28] صحيح البخاري حديث رقم(3237) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ص 838.
[29] التفسير الكبير لابي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الأي، المتوفي(606هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثالثة1420 هـ ص30.
[30] سورة الطلاق الآية 1.
[31] التفسير الكبير للرازي 30/3.
[32] موسوعة الفقه الاسلامي للتويجري 162/4.
[33] الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى(1241هـ) دار المعارف ب ن، 511/2.
[34] موسوعة الفقه للتويجري172/4.
[35] سورة الروم الآية 21.
[36] بتصرف، المغني لابن قدامة ل موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى(620هـ) تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة1417هـ 1997م 46/7.
[37] المغني لابن قدامة ص46.
[38] سورة النساء الآية 129.
[39] أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (2134) باب القسم بين النساء 242/2.
[40] سورة النساء الآية 19.
[41] كشاف القناع للبهوتي210/2.
[42] الشرح الصغير للصاوي568/2.
[43] سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى : 273هـ) كتب حواشيه : محمود خليل، الناشر : مكتبة أبي المعاطي، كتاب النكاح حديث رقم(1985)152/3.
[44] حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر بيروت ط الثانية 1412ه 1992م 289/3.
45 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ل شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية، ط السادسة 1415هـ 1994م،382/6.

[46] سورة الحجرات الآية 11.
[47] شرح السنة، محي السنة، أبو محمد الحسين بن سعود بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى(516هـ)،ت شعيب الارنوط، محمدزعير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق سوريا1403هـ 1983،ط الثانية572/10.
[48] سورة البقرة الآية231.
[49] أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم إفشاء سر الزوج، حديث رقم(1437) 1060/2.
[50] معجم مقاييس اللغة، ل: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ت : عبد السلام محمد هارون
دار الفكر، 1399هـ - 1979م 600/2، مادة(هجر).
[51] سورة النساء الآية 34.
[52] سورة الفرقان الآية30.
[53] سورة المزمل الآية10.
[54] لسان العرب لابن منظور293/5.
[55] بدائع الصنائع للكاساني الحنفي344/2.
[56] شرح رياض الصالحين محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض ط 3،132/1426.
[57] سنن أبي داود باب حسن العشرة بين الأزواج حديث رقم(2142) 277/5.
[58] شرح زاد المستنقع، التفريع كتاب النفقات ل محمد بن محمد المختار الشنقيطي، 344/1.
[59] سورة البقرة الآية 236.
[60] أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب النفقة حديث رقم(5049) 2025/5.
[61] الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي7353/10.
[62] سورة البقرة الآية233.
[63] سورة الطلاق الآية 6
[64] سورة الطلاق الآية 7.
[65] سورة النساء الاية19.
[66] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ) ت/ علي عبد الباري عطية، دار احياء الثرات العربي – 118/5.
[67] أخرجه مسلم في صحيحه، باب حق المرأة على الزوج حديث رقم() 402/7.
[68] سورة النساء الآية 34.
[69] سورة النحل الآية 125.
[70] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ 327/14.
[71] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار،: محمد رشيد بن علي رضا بن حمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1990 م59/5.
[72] سورة النساء الآية34.
[73] المبسوط للسرخسي 483/5.
[74] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي،49/15.

75 في ظلال القرآن،: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ دار الشروق - بيروت- الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ 252/2.
[76] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي173/5.
[77] أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم(9135) باب الوصاية بالنساء39/4.
[78] بدائع الصنائع للكاساني333/2.
[79] تاج العروس للزبيدي31/510/511 مادة (ح،ك،م)
[80] التعريفات ل: علي بن محمد بن علي الجرجاني، : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1405هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري
ص 92.
[81] المعجم الوسيط 520/1.
[82] مختار الصحاح للرازي ص128.
[83] سورة الحجرات الآية 9.
[84] سورة الأحقاف الآية15.
[85] التعريفات الفقهية للمجددي ص130.، والتعريفات للجرجاني 134.ص
[86] فتاوى الشبكة الإسلامية/ لجنة الفتوى، تم نسخه من الإنترنت: 1430هـ 2009م 13036/13.
[87] سورة النساء الآية129.
[88] تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور219/5.